

المحاضرة السادسة : أحكام المياه.

قال الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
المصنف رحمه الله تعالى ص (٢٠) :
(تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، كالمطر وماء العيون والآبار وإن تغير بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كالزعفران والأشنان وماء المد ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالأجزاء والماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه والأثر طعم أو لون أو ريح)

تقسم المياه من حيث أوصافها الشرعية إلى :

أولاً - ماء طاهر مطهر غير مكروه الاستعمال :

وهو الماء المطلق الذي يخالطه ما يصير به مقيدا . وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس

أما ماء زمزم فتوابعه أكبر في الوضوء والغسل لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم)^(١) .

لكن يكره الاستنجاء وإزالة النجاسة بماء زمزم تحريماً لأنه يستعمل للتبرك

ويبقى الماء طاهراً مطهراً في الحالات التالية :

١ - إن خالطه شيء من الطاهرات الجامدة فغيرت أحد أوصافه أو كلها على أن لا تزال سيولته وأن لا

يحدث له اسم غير الماء كالزعفران والأشنان وورق الشجر لما روت أم هانئ رضي الله عنها (أنها

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر

العجين)^(٢) . ٢ - إن خالطه شيء من الطاهرات المائعة ولم تغلب عليه والغلبة

تحصل بظهور وصف واحد من مائع له وصفان كاللبن له وصفان : اللون والطعم . فإن لم يوجد جاز

به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه .

٣ - إن مات فيه ما لا دم له سائلاً كالحشرات والذباب والبعوض والعقرب والصرصور لما روي عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله

ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)^(٤)

٤ - إن مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك وقلب البحر للحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

٥- ماء تغير بطول المكث

ثانيا - ماء طاهر مطهر مكروه الاستعمال تنزيها مع وجود غيره :
وهو الماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة والدجاجة المخلاة^(٥) وسباع الطير .

ثالثا - ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره :

آ - الماء المستعمل : ويعرف بأنه الماء الذي أزيل به حدث كغسالة الوضوء والماء المنفصل من غسل المحدث والماء المستعمل في البدن بنية القرية كالوضوء على الوضوء .
ب - ماء زال عن رقتة بالطبخ كماء الحمص والعدس وماء خالطه أحد الجامدات الطاهرات فزال سبيلته

(١) البخاري : ج ١ / كتاب الحج باب ٧٥ / ١٥٥٥

(٢) النسائي : ج ١ / ص ٢٠٢

(٣) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به . ويقال : يغسل به الرأس (الختمية)

(٤) البخاري : ج ٥ / كتاب الطب باب ٥٧ / ٥٤٤٥

رابعا - الماء المتنجس :

وهو قسمان :

آ - ماء جار : ولا يعد هذا الماء نجسا إلا بتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح

ب - الماء الراكد : وهو إما أن يكون قليلا أو كثيرا

١ - القليل : ينجس بوقوع النجاسة فيه ولو لم يظهر أثرها لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)^(٦) .

٢ - الكثير : وهو ما لا يخلص بعضه إلى بعض أي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر .. وحدد علماء الحنفية الخلوص بالمساحة فقدها بعشر في عشر من ذراع الكرياس^(٧) . أي ما يساوي (٤٩) م ٢ مساحة سطح الماء . وعمق ما لا تبدو أرضه إذا اغترف منه وحكم الماء الكثير أنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه وإذا كانت النجاسة مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها

(٥) المخلاة : المرسله التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك .
فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر

(٦) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٦٨ / ٢٣٦

(٧) الكرياس : فارسي معرب بكسر الكاف وجمعه كرابيس : الثوب الخشن . وقيل أيضا : هو الثوب
الأبيض من القطن .

المحاضرة السابعة : أحكام التيمم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قال المصنف رحمه الله تعالى ص (٢٧-٣١) : (من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة ، يتيمم بها كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية وصفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق والاستيعاب شرط ... وينفضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله)

أولاً : تعريف التيمم ومشروعيتها.

- . لغة : القصد قال الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }^(١)
- . شرعا : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
- . ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع
- . أما الكتاب فقوله تعالى : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }^(٢)
- . وأما السنة فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)^(٣)

ثانياً : شروط صحة التيمم .

يصح التيمم بشروط هي :

أولاً : النية : وهي شرط في التيمم دون الوضوء لأن الماء مطهر بطبعه فلا يحتاج إلى النية بخلاف التراب فهو ملوث بالأصل فلا يصير مطهرا إلا بالنية.

ثانياً : وجود عذر مبيح للتيمم :

١ - بعد الشخص ميلا عن الماء .

٢ - المرض ، أو الخوف من المرض ، أو العدو المانع من الوصول الى الماء ، أو البرد الشديد ونحوها

. ثالثاً : أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب المنبت والرمل والحجر

والجص والكحل ولو لم يكن عليها غبار . رابعاً : استيعاب الوجه واليدين

بالمسح . فيجب نزع الخاتم ولو واسعا والسوار الضيق وتخليل الأصابع لأن التيمم قائم مقام الوضوء فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء

خامسا : أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما (أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم)^(٤)

(١) البقرة : ٢٦٧

(٢) النساء : ٤٣

(٣) البخاري : ج ١ / كتاب التيمم باب ١ / ٣٢٨

(٤) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١٢٦ / ٣٣٤

ثالثاً : أركان التيمم .

للتيمم ركنان لقوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } .
الركن الأول : مسح الوجه

الركن الثاني : مسح اليدين إلى المرفقين . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " ^(٥) .

رابعاً : كيفية التيمم .

ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء . فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا . ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)^(٦)

خامساً : سنن التيمم .

١ - التسمية في أوله . ٢ - الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين . ٣ - الموالاة . ٤ . التيامن . ٥ -
تفريج الأصابع .

سادساً : نواقض التيمم .

- ١ - ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء والغسل لأن ناقض الأصل ناقض البديل .
- ٢ - زوال العذر المبيح للتيمم .
- ٣- إذا وجد الماء أثناء الصلاة بطلت صلاته أما لو وجده بعد الصلاة صحت ولا تجب الإعادة في حقه لا في الوقت ولا في بعده . لما روي عن نافع قال : " تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة " (٧) .

(٥) الدارقطني : ج ١ / ص ١٨٠ .

(٦) مسلم : ج ١ / كتاب الحيض باب ٢٨ / ١١٠

(٧) الدارقطني : ج ١ / ص ١٨٦

المحاضرة الثامنة : أحكام المسح على الخفين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . قال المصنف رحمه الله تعالى ص (٢٧-٢١) : (ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ، ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ، ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقب الحدث بعد اللبس ، ويمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع ، وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من اليد ... ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من الرجل الصغار... ويجوز على الجوربين إذا كانا ثخينين أو ملجدين أو منعلين ، وينقضه ما ينقض الوضوء ، ونزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه ... ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ، ويجوز على الجبائر)

الخف : هو لباس القدم الساتر للكعبين وأخذ من الخفة لأن الحكم فيه يخفف من الغسل إلى المسح
رخصة . **حكمه** : يجوز المسح على الخفين في الوضوء لا الغسل في سفر وحضر للرجال
والنساء

دليله : ثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر فزادت على ثمانين حديث .
لذا يخشى على من أنكر مشروعيته الكفر .

ومن الأدلة : ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)^(١) .

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم)^(٢)

شروط جواز المسح

على الخفين :

١- لبسهما بعد رفع الحدث عن القدمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : (
دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين) يعني قدميه

٢- كون الخفين ساترين للكعبين من الجوانب

٣ - خلو

كل منهما عن خرق يزيد على ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم

٤ - أن لا يشفا الماء فيجب أن يمنع وصول الماء إلى القدمين

مدة المسح على الخفين :

يمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن لما روي عن شريح بن هانئ قال : أتيت
عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)^(٣)

ولو مسح المكلف وهو مقيم ثم سافر تم المدة إلى ثلاثة أيام ولو مسح وهو مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة
انتهت مدة المسح

وتبدأ مدة المسح من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخف.

محل المسح على الخفين وكيفيته :

إن المطلوب هو مسح ظاهر الخفين وأعلاهما فقط لما روي عن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه)^(٤).

والمقدار المفروض مسحه هو ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد

(١) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٤٨ / ٢٠٣

(٢) الترمذي : ج ١ / أبواب الطهارة باب ٧١ / ٩٦

(٣) مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٢٤ / ٨٥

(٤) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦٣ / ١٦٢

كيفية المسنونة : أن يبدأ من رؤوس أصابع القدم فيضع يديه مفرجتي الأصابع قليلا ثم يمرهما خطوطا على مشطي قدميه إلى ساقيه ولو بدأ من الساق أو مسح عرضا صح ولكن خالف السنة .

نواقض المسح على الخفين :

١ - كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح .

٢ - نزعهما

فإذا نزع أحد الخفين انتقض المسح ولزمه نزع الآخر وغسل رجليه .

٣ - انقضاء المدة فإذا انقضت المدة نزعهما وغسل رجليه .

ملاحظة : لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين قياسا على الخفين لأن المسح على الخفين

ثبت على خلاف القياس وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس

المسح على الجوربين :

دليله : ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على

الجوربين والنعلين)^(٥) .

ويشترط لجواز المسح على الجوربين أن يكونا منعلين أو مجلدين بالاتفاق بين أئمة الحنفية

أما إذا كانا غير منعلين ولا مجلدين فيجوز المسح عليهما إذا كانا متينين (ثخينين) لا يشفان الماء

ويمكن متابعة المشي فيهما فإن كانا رقيقين يشفان الماء فلا يجوز المسح عليهما بالاتفاق.

المسح على الجبيرة :

- . الجبيرة : هي كل شد على جرح أو كسر بخرقة أو خشب أو غيرها .
- . وكل من لا يستطيع غسل العضو أو مسحه ولو مرة واحدة جاز له المسح على الجبيرة .
- . ودليله : ما روي عن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (فأمرني أن أمسح على الجبائر)^(٦) .